

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
عدد القضية : 22995  
تاريخه : 2021/03/05

الحمد لله

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/03/18 والمضمن تحت عدد 12467 من طرف الأستاذ "س. ب." في حق المعقبة : الشركة السياحية \*\*\*\*\* في ش م ق محل مخابراتها بمكتب محاميها المذكور الكائن ... والمعقب ضده : "أ.ع." محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ "ح. ع." الكائن ... لا نائب له

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 79323 بتاريخ 2019/11/06 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الإستئناف العرضي فيما زاد على ذلك وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

## من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته الشكلية المنصوص عليها بأحكام الفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا

## من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بابتدائية صفاقس عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من 2016/02/15 بصفة مدير عام باجر شهري قدره 3500د وبتاريخ أفريل 2017 تم طرده ولم تمكنه مؤجرته من مستحقاته

لذا يطلب الحكم لفائدته بما تضمنته عريضة الدعوى

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 40970 بتاريخ 2018/03/16 والقاضي ابتداءيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

3500/1 لقاء أجره شهر أفريل 2017

3230,769/2 لقاء منحة الراحة السنوية

4038,461/3 لقاء منحة الإنتاج

300/4 لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفته المحكوم عليها قولاً بأن المستأنف ضده لا يستحق أجره شهر أفريل 2017 لكونه قدم استقالته بتاريخ 2017/04/05 وسقوط حق المطالبة بخصوص منحة الراحة السنوية وعدم تقدير منحة الإنتاج طبق أحكام الفصل 60 من ات م للنزل س والمؤسسات م وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها سالف تضمين نصه أعلاه استنادا إلى ثبوت تكليف العامل بمهام حسب مراسلة صادرة عن المؤجرة بتاريخ 2017/04/26 واحتساب منحة الراحة السنوية عن السنة الأخيرة واعتماد الأجرة الصافية واستحقاق منحة الإنتاج وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليها بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

## **المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 7 من م م م ت والفصل 242 من م ا ع**

بمقولة وأن الفصل 26 من عقد الشغل ينص على اختصاص محاكم تونس العاصمة ولم يحترم الخصم قواعد الإختصاص الترابي

## **المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 134 من م ش والفصل 420 من م ا ع وضعف**

### **التعليل وتحريف الوقائع**

قولاً بأن المعقب ضده قدم استقالته بتاريخ 2017/04/05 ولم يباشر منذ ذلك التاريخ عمله بصورة فعلية وأن حق العامل في الجر مشروط بإنجاز عمل مقابله وأن المعقب ضده محمول عليه عبء إثبات ذلك

## **المطعن الثالث : خرق احكام الفصلين 119 و120 من م ش وضعف التعليل وهضم**

### **حقوق الدفاع**

وجاء فيه أن حق المطالبة بمنحتي الراحة السنوية والإنتاج يسقط بمضي عام واحد وأن الأمر محدد بأجال مضبوطة وأن أحكام مجلة الشغل أحكام أمرّة تهم النظام العام وتمت إثارة الدفع المذكور ولم ترد عليه محكمة الدرجة الثانية

## **المحكمة**

### **عن المطعن الأول :**

حيث خلافا لما أثارته الطاعنة بخصوص عدم الإختصاص الترابي لمحكمة الموضوع لكون عقد الشغل الرابط بين الطرفين قد نص بفصله 26 على إسناد الإختصاص للنظر في النزاع لمحاكم تونس العاصمة فإنه فضلا عن عدم صحة ذلك الاتفاق لمخالفته أحكام الفصل 214 من م ش التي تهم النظام العام فإن الطاعنة قد قدمت مستندات الإستئناف ولم تثر هذا الدفع وبالتالي أجابت في الأصل ولا يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة لدى التعقيب فضلا عن مخالفته أحكام الفصل 18 من م م م ت مما يبرر رد المطعن

### **عن المطعن الثاني :**

حيث لا جدال أن إثبات الإلتزام على القائم به طبق أحكام الفصل 420 من م ا ع وأن الأجير ملزم بإثبات عمله حتى يمكنه طلب الأجرة التي يستحقها عن مدة العمل طبق أحكام الفصل 2-134 من م ش

وحيث خلافا لما جاء بالمطعن فقد بينت محكمة الدرجة الثانية ان المعقب ضده قد أثبت عمله خلال شهر أفريل 2017 رغم تقديم استقالته لمؤجرته بتاريخ 2017/04/05 وذلك بتكليفه من طرف المذكورة بإنجاز مهام قبل مغادرته المؤسسة بعد قبولها استقالته حسب المؤيدات التي ادلى بها الأجير والصادرة عن مؤجرته وبالتالي فقد أثبت وجود الإلتزام بدفع أجرته عن العمل الذي تم تكليفه بإنجازه ويستحق اجرة فكان قضاؤها بمنأى عن خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع واتجه رد المطعن

### عن المطعن الثالث :

حيث بخصوص منحة الراحة السنوية فقد قضت محكمة الدرجة الثانية بما يستحقه المعقب ضده بهذا العنوان عن السنة الأخيرة وفي ذلك تطبيق سليم لأحكام الفصل 120 من م ش وحيث بخصوص منحة الإنتاج فلا وجاهة للدفع بسقوط حق المطالبة على معنى أحكام الفصل 120 من م ش وهي آجال تقادم لا تتعلق بالنظام العام وأن الدعوى الشغلية يسقط حق القيام بها في خصوص المستحقات من أجور ومنح بمضي عام واحد من انتهاء العلاقة الشغلية طبق أحكام الفصلين 147 و 148 من م ش وأضحى الطعن في غير طريقه واتجه رده

### لـ هذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 5 مارس 2021 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادى وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد وبمحضر المدعي العام السيد رفيق الحداد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود  
وحرر في تاريخه